

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الأنشطة والمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، حسبما تم تعديله بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها دائرة التنمية السياحية مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها وموافقة دائرة المالية على تلك التوصيات؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٦م.

المادة (٢)

تحديد الرسوم

تتقاضى دائرة التنمية السياحية في عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري يُلغى القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

ينشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين السابع والعشرين جمادي الاولى سنة ١٤٣٧ هجرية الموافق السابع من شهر مارس سنة ٢٠١٦ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

لائحة الخدمات والرسوم المقررة عنها في دائرة التنمية السياحية

م	اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم	الملاحظات
أولاً: المنشآت الفندقية			
١	إصدار الترخيص المبدئي للمنشآت الفندقية/ والتجديد في حال عدم إصدار الترخيص النهائي (يُجدد سنوياً)		
أ - الفنادق و المنتجعات و النزل			
	فئة ***** 5 نجوم	1,500	بناء على طلب العميل
	فئة **** 4 نجوم	1,250	بناء على طلب العميل
	فئة *** 3 نجوم	1,000	بناء على طلب العميل
	فئة ** 2 نجمة	1,000	بناء على طلب العميل
	فئة * 1 نجمة	1,000	بناء على طلب العميل
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة			
	الفاخرة	1,500	بناء على طلب العميل
	الممتازة	1,250	بناء على طلب العميل
	العادية	1,000	بناء على طلب العميل
ج - بيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية			
	فئة سياحية	1,000	بناء على طلب العميل
د - المرافق الواقعة ضمن نطاق المنشأة الفندقية			
	لكل مرافق بشرط أن لا تكون مملوكة للمنشأة الفندقية أو خاضعة لإدارتها	500	
2	إصدار وتجديد الترخيص النهائي للمنشآت الفندقية والمرافق التابعة لها / (التجديد سنوياً)		

م	اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم الإصدار والتجديد	الملاحظات
أ - الفنادق و المنتجعات			
	فئة ***** 5 نجوم	800 درهم لكل غرفة بحد أدنى 45,000 درهم	
	فئة **** 4 نجوم	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	فئة *** 3 نجوم	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	فئة ** 2 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
	فئة * 1 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة			
	الفاخرة	800 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	الممتازة	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	العادية	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
ج - المرافق التابعة للمنشآت الفندقية أو الخاضعة لإدارتها			
		لكل مرفق بشرط أن تكون داخل نطاق المنشأة الفندقية	
		800	
د - النزل			
	فئة *** 3 نجوم	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	فئة ** 2 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
	فئة * 1 نجمة		

م	اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم	الملاحظات
		400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
	هـ - بيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية		
	فئة سياحية	10,000	
3	القيّد في سجل المنشآت الفندقية / (التجديد سنويا)		
	أ- الفنادق و المنتجعات والنزل		
	فئة ***** 5 نجوم	1,000	
	فئة **** 4 نجوم	1,000	
	فئة *** 3 نجوم	900	
	فئة ** 2 نجمة	800	
	فئة * 1 نجمة	700	
	ب الشقق الفندقية والشقق المفروشة		
	الفاخرة	1,000	
	الممتازة	900	
	العادية	800	
	ج- بيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية		
	فئة سياحية	1,000	
4	إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت الفندقية (التجديد سنوياً)		
	أ- شهادة تصنيف للفنادق والمنتجعات والنزل		
	فئة ***** 5 نجوم	1,300	
	فئة **** 4 نجوم	1,100	
	فئة *** 3 نجوم	900	
	فئة ** 2 نجمة	700	
	فئة * 1 نجمة	500	
	ب- شهادة تصنيف للشقق الفندقية والمفروشة		
	الفاخرة	800	
	الممتازة	600	
	العادية	400	
	ج- شهادة تصنيف لبيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية		
	فئة سياحية	500	
	د - اصدار لوحة تصنيف للمنشآت الفندقية	4,000	
	هـ - تعديل مستوى تصنيف المنشأة الفندقية	1,000	
	و - طلب تصنيف أو تعديل التصنيف الحالي للمنشأة الفندقية أو ضمن إجراء ترخيص الرخصة	500	

م	اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم	الملاحظات
ثانياً: رسوم المنشآت السياحية			
5	إصدار وتجديد الترخيص المبدئي للمنشآت السياحية (يجدد سنوياً)		
أ-	رسوم الترخيص المبدئي للمنشآت السياحية (النقل السياحي / المطاعم السياحية / السفن و اليخوت السياحية / دور السينما و المسرح)	5,000	
ب -	رسوم الترخيص المبدئي لشركات السفر و السياحة		
	مكتب وكيل معتمد لخطوط طيران	40,000	
	مكتب فرعي لوكيل خطوط ملاحية	20,000	
	مكتب بيع تذاكر السفر و السياحة	10,000	
	تنظيم الرحلات السياحية (داخلية أو خارجية)	8,000	
6	رسوم القيد أو تجديد القيد في سجل المنشآت السياحية (يجدد سنوياً)		
أ -	شركات السفر والسياحة و منشآت النقل السياحي و المطاعم السياحية		
	الذهبية	1,500	
	الفضية	1,000	
	البرونزية	500	
ب -	السفن واليخوت السياحية		
	الذهبية	1,500	
	الفضية	1,000	
	البرونزية	500	
ج -	دور السينما والمسرح	1,500	
7	اصدار وتجديد التصنيف للمنشآت السياحية (يجدد سنوياً)		
أ -	طلب تصنيف أو تعديل التصنيف الحالي للمنشأة السياحية أو ضمن اجراء ترخيص الرخصة	500	
ثالثاً: رسوم الفعاليات الترفيهية			
8	اصدار تصاريح للفعاليات الترفيهية في المنشآت الفندقية و السياحية.		
أ -	تصريح الحفلات الترفيهية		
	تصريح إقامة حفل غنائي لليلة واحدة بدون مقابل مالي	1,000	تطبق هذه الرسوم فقط داخل حدود المنشأة الفندقية أو السياحية. وذلك في ضوء التنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية باعتبارها مختصة بالتطبيق خارج حدود المنشآت الفندقية و السياحية
	تصريح إقامة حفل غنائي لعدة ليالي لمدة اقصاها شهر بدون مقابل مالي	3,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لمدة ليلة واحدة بمقابل مالي	2,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لعدة ليالي لمدة اقصاها شهر بمقابل مالي	5,000	

م	اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم	الملاحظات
	تصريح عزف بالآلات الموسيقية - لمدة أقصاها شهر	2,000	
	تصريح استثنائي لإقامة فعالية ترفيهية بدون مقابل مالي لمدة أسبوع أو أقل	1,000	
	تعديل بيانات تصاريح الفعاليات الترفيهية	500	
ب - تصريح الخيام			
	تصريح الخيام الصغيرة (من 1 الى 500 قدم)	5,000	
	تصريح الخيام المتوسطة (من 501 الى 1000 قدم)	10,000	
	تصريح الخيام الكبيرة (اكثر من 1000 قدم)	15,000	
رابعا: رسوم الخدمات الأخرى			
9	التعديل في بيانات المنشآت الفندقية او السياحية لدى الدائرة	300	
10	اصدار شهادة رسمية لمن يهمله الامر	300	
11	اصدار رسالة الموافقة المبدئية لتشيد / تحويل مبنى منشأة فندقية	500	صلاحية الموافقة المبدئية سنتين
12	اصدار وتجديد رخصة المرشد السياحي	500	صلاحية الإصدار والتجديد لمدة سنتين - لكل مرشد سياحي
خامسا: الرسوم السياحية			
13	رسم سياحي من قيمة كل فاتورة تصدر عن المنشأة الفندقية	10%	5 % لصالح دائرة التنمية السياحية 5 % لصالح دائرة البلدية والتخطيط